قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـى قانـون التأمينـات الاجتماعية والمعاشـات الصادر بالقانـون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلـى قـرار رئيس مجلـس الوزراء رقـم ٢١٦٥ لسـنة ٢٠١٩ المعـدل بالقرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلـى قـرار رئيس مجلـس الوزراء رقم ١٢١٨ لسـنة ٢٠٢٠ المعـدل بالقرارين رقمى ٤٦٥ و١٣٧٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبنـاءً على ما عرضه وزيرًا المالية والتضامـن الاجتماعى ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشـات المشار إليه على النحو الآتى :

أولاً - التزامات وزارة المالية (الخزانة العامة) :

١ - تلتزم وزارة المالية بسـداد القسـط السـنوى الثالث للهيئة القومية للتأمين الاجتماعـى البالـغ ١٧٩,٩٩٧٧ مليـار جنيـه (فقط مائة وتسـعة وسـبعون مليارًا وتسعمائة وسبعة وتسعون مليونًا وسبعمائة ألف جنيه مصرى لاغير) على أجزاء شهرية

بقيمة ١٤,٩٩٩٨٠٨ مليار جنيه للجزء (فقط أربعة عشـر مليارًا وتسـعمائة وتسـعة وتسـعون مليونًـا وثمانمائـة وثمانيـة آلاف جنيه مصـرى لاغير) عن السـنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ وفقًا لما يلى :

م	الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
١	يوليو ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا .
٢	أغسطس ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا .
٣	سبتمبر ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا .
٤	أكتوبر ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصـدر على الخزانة العامة لصالح صـندوق التـأمـين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السـندات التى تصدر بذات الآجال .
٥	نوفمبر ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا
٦	ديسمبر ٢٠٢١	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا .
٧	يناير ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا .
٨	فبراير ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصـدر على الخزانة العامة لصالح صـندوق التـأمـين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السـندات التى تصدر بذات الآجال .
٩	مارس ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا
١٠	إبريل ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا .
١١	مايو ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده نقدًا .
١٢	يونيـة ٢٠٢٢	١٤,٩٩٩٨٠٨	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصـدر على الخزانة العامة لصالح صـندوق التـأمـين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السـندات التى تصدر بذات الآجال .

ويكون سـداد الأجزاء من يوليو ٢٠٢١ حتى يونية ٢٠٢٢ خلال الأسـبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة .

بذلـك تكـون وزارة الماليـة قـد سـددت بنهاية السـنة الماليـة ٢٠٢١/٢٠٢٢ القسـط السـنوى المسـتحق عليها بموجب المادة (١١١) سـالفة الذكر للهيئة القومية للتأميـن الاجتماعـى والبالـغ مقـداره ١٧٩,٩٩٧٧ مليـار جنيه (فقط مائة وتسـعة وسـبعون مليارًا وتسـعمائة وسبعة وتسعون مليونًا وسـبعمائة ألف جنيه مصرى لاغير) على النحو الآتى :

مليار جنيه	
١٣٤,٩٩٨٣	سدد نقدًا .
٤٤,٩٩٩٤	مسدد بسندات قابلة للتداول .

٢ - تلتزم وزارة المالية بإدراج القسـط السـنوى المشـار إليه بزيادة (٥,٩٪) مركبة سـنويًا ولمدة سبع وأربعين سـنة المتبقية وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنويًا ويتم سداد القسط السنوى بمراعاة حكم المادة (١١٣) من القانون المشار إليـه ، كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشـروع قانـون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بسداد هذه المبالغ .

٣ - تتحمل الخزانة العامة المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٦٤ والتى تتقرر اعتبارًا من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وفقًا للتكلفة الفعلية .

٤ - تتحمـل الخزانـة العامة أية مزايـا إضافية تتقرر بعد تاريـخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، سواء كانت بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

ثانيًا - التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى) :

١ - تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بها .

٢ - تحمل التزامات الخزانة العامة المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسـنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣) ، ٢٣ (بند ٤) ، ٢٧ ، ٢٨ (بند ج) ، ٢٩ ، ٣٥، ١٥٩ ، ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشـات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

٣ - تحمل مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعًا من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشـات والمشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بهذه المساهمة .

٤ - تحمل العجز الاكتوارى فى نظام التأمين الاجتماعى فى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(المادة الثانية)

يجتمـع وزيرا الماليـة والتضامـن الاجتماعى ورئيـس الهيئة القوميـة للتأمين الاجتماعى فى شهر مارس من كل عام للاتفاق على آلية سداد القسط السنوى اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠٢١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٠٦٤ - ٢٠٢١/٧/٢٧ - ١٠٤٩